

مفردات الحنابلة في الأصول
(جمعاً ودراسة)

د. عبد الرحمن بن علي الخطاب

مفردات الحنابلة في الأصول (جامعة ودراسة)

د/ عبد الرحمن بن علي الخطيب (*)

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد:

فإن المفردات وواحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي والاختيار^(١).

يقول الذهبي^(٢): « ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، وقد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده، والله أعلم »^(٣).

وبرغم أن أصول الفقه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة تهجم منهجاً واحداً، وهو ما يسمى بمدرسة المتكلمين، إلا أن الخلاف ما زال

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد (٩٠٨/٢).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحدث المورخ، المتوفى سنة (٦٤٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٦/١٥٣)، الأعلام (٥/٣٢٦).

(٣) انظر: تنكرة الحفاظ (٢/١١٥٢).

قائماً حتى بين أبناء المذهب الواحد، وهي سنة كونية، ولعلها رحمة من المولى عليهما السلام، ما لم يؤد إلى الاختلاف المذموم.

وما زال العلماء يسعون إلى تلمس أسباب الخلاف، والكتابة فيها، ليقلوا الخلاف، أو ليرفعوا ببيانها الملامة عن الأنفة الأعلام.

ولقد كان من أسباب الخلاف التي أشاروا إليها خلفهم في القواعد الأصولية وما يترتب عليه من الخلاف الفرعية، وانحصر الأخذ والرد بين العلماء - إلا فيما ندر - في الخلاف بين المدرستين: الشافعية، والحنفية، ولم يلتقطوا كثيراً للخلاف الدائر بين أفراد المدرسة الواحدة، إلا فيما يتعلق بالفروع، فأفردت فيه كتب الخلاف، ووجد منهم المتجرد المنصف، والمتغصب المقيت، ثم انتقل الأمر بعد ذلك إلى محاولة إبراز ما انفرد به كل مذهب عن الآخر، هرباً من الوصم بالتبعية لغيره، وبالتالي التقليل من شأنه، وعدم الحاجة إلى إفراده كمذهب مستقل، فلأخرج لنا علماء من كل مذهب مفردات مذاهبهم الفرعية، وتركوا المفردات الأصولية، والتي كانت أولى بالاهتمام، والاشغال بها، لما يترتب عليه من ثمرات فرعية كثيرة.

ولم أقف حتى كتابتي لهذه الأسطر على مفردات للحنابلة في الأصول، إلا ما قرأت في كتب الترجم عن كتاب لابن أبي يعلى (ت ٥٥٢هـ)^(١) في ذلك، وهو كتاب مفقود^(٢).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين، ابن القراء، الشهير بابن أبي يعلى، توفي سنة (٥٥٢هـ).
انظر: شذرات الذهب (٤/٧٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٢).

(٢) لنظر: المعجم المفصل في فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد (٢/٩٤٣، ٩١٠).

ولهذا شمرت عن ساعد الجد للتنقيب والبحث عن تلك المفردات، خدمة لنفسي ولمذهبي ولطلبة العلم عموماً، فبدأت بجمع المادة، مستأنساً بالإشارة إلى ذلك عند بعض العلماء كقولهم: خلافاً للحنابلة ، أو لم يقل به إلا أحمد وأصحابه، إلا أنتي ومن خلال البحث وجدت كثيراً من تلك المسائل المدعى تفرد الحنابلة فيها ليست من مفرداتهم بل فيها قول ورأي لأحد أئمة المذاهب الأخرى، مما جعل تلك المسائل تتناقص إلى أربع مسائل، وقد كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى في إخراج هذه المفردات ، وذلك لصعوبة الجزم بكونها مفردة ، إلا أن عزاني أن هذا الأمر لم يخلص لجهابذة العلماء فيمن كتب في المفردات في كثير من مسائلهم ، وقد بذلك جهدي في ذلك، والله المستعان وعليه التكلان .

ومما تجدر الإشارة إليه وتوضيحاً لمقصدي بالمفردات هنا هو أنتي لا أريد بها المسائل الشواد التي لم يوافق الحنابلة فيها أحد قط من علماء ومجتهدي المذاهب الأخرى، بل المراد بالمفردة هنا ما كان الخلاف فيها على مستوى المذاهب، أي أن مذهب الحنابلة في هذه المسائل لم يوافقه مذهب أو روایة لمذهب آخر - وذلك بحسب ما ظهر لي - إذ إن من المعلوم أن كثيراً من علماء ومجتهدي المذاهب الأخرى قد يخالفون مذاهبهم في بعض المسائل ؛ تمسكاً منهم بما ظهر لهم فيهامن صواب .

أهمية الموضوع:

سبقت الإشارة إليه ويمكن تلخيصها في النقاطتين التاليتين:

- أن وجود المفردات دليل على عدم التبعية المطلقة للمذهب الأخرى.

- أن في دراستها بيان لسبب من أسباب الخلاف في كثير من الفروع الفقهية، وبمعرفتها يمكن ضبط كثير منها داخل المذهب.

المنهج المتبع في إخراجه:

جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وتوثيقها من كتب الحنابلة المعتمدة.

بيان رأي الحنابلة في المسألة، وهل هو المذهب المعتمد، أو قول انفردوا به وإن كان خلاف المذهب.

ذكر من وافق الحنابلة من علماء المذاهب الأخرى، وذكر من خالفهم من علماء المذهب الحنبلي.

ذكر المذاهب الأخرى في الحاشية مع عدم الخوض في حجتهم، خشية الإطالة والخروج عن المقصود.

الاستدلال للمفردة بأهم الحجج، وأقواها.

صدرت المفردات بصيغة الاستفهام للدلالة على وجود الخلاف فيها.

ذكر اسم السورة ورقم الآية في الصلب متعداً من إثقال الحاشية. توثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة. الترجمة للأعلام على وجه الإيجاز، أما الصحابة الواردة أسماؤهم في البحث فلم يترجم لهم لشهرتهم. وضع فهارس المصادر والمراجع، والمواضيع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: هل يعتبر لصحة الإجماع انقراض العصر؟.

المبحث الثاني: هل يعم نحو قول الصحابي: (نهى عن بيع الغر) و(المخابرة) و(قضى بالشفعة فيما لم يقسم)؟.

المبحث الثالث: هل يصح استثناء الأكثر أو النصف؟.

المبحث الرابع: هل يصح خلو العصر من مجتهد؟.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج.

وختاماً أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

هل يعتير لصحة الإجماع انقراض العصر؟

المراد بانقراض العصر في الإجماع هو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم بما أجمعوا عليه، حتى لو قدر موت جميعهم في لحظة واحدة كان كانوا في سفينة مثلاً فغرقت، فإنه يقال: انقرض العصر^(١).

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر في الإجماع^(٢)، والذي ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى اشتراط

(١) انظر: ميزان الأصول (٥٠٠)، البحر المحيط (٤٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢)، تيسير التحرير

(٢) التحرير والتحبير (٣/٨٦).

القول الثاني في المسألة: عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع وانعقاده، وبه قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة، وقال الموفق ابن قدامة بن الإمام أحمد لوما إليه.

القول الثالث: اشتراطه في الإجماع السكتي دون غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، والأمدي، والجذاني.

القول الرابع: قالوا بالتفصيل ولم يهم في ذلك مذاهب منها: أن الإجماع المقطوع به حجة فور انعقاده، لأن المجمعين في حقيقة الأمر راجعون إلى أصل مقطوع به عندهم، أما ابن كان الإجماع مما أسد إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مالم يتطاول الزمن ويصرروا على مقالوا مع تذكرهم لحائنة تردد الخوض فيها، وبه قال إمام الحرمين.

أن الإجماع ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له مهلة النظر وأمكن استدراكه قبل انقراض العصر. وبه قال بعض الشافعية.

أن الإجماع ينعقد إذا لم يبق إلا عدد ينقضون عن أقل التواتر، إذا لا عبرة ببيانهم وبه قال بعض العلماء. وقال بعضهم يشترط انقراض العصر في إجماع الصحابة دون غيرهم.

ذلك^(١)، وبه قال^(٢) ابن فورك^(٣)، وسليم الرازي^(٤)، والخطابي^(٥)، وأبو تمام المالكي^(٦)، ونقل عن بعض المعتزلة^(٧).

وهناك أحوال أخرى ينظر في جميع ما سبق المراجع التالية: البرهان (٤٤٤/١)، العدة (١٠٩٥/٤)، المستصنfi (٣٦٠/١)، المحصول (١٤٧/٤)، قوام العائلة (٣١٠/٣) بروضة الناظر (٤٧٥/٢)، إحكام الفصول (٤٧٣)، شرح التقىج (٢٢٠)، الإحکام (٣١٧/١)، التمهيد (٣٤٦/٣)، الإبهاج (٣٩٣/٢)، مختصر ابن الحجاج بشرح العضد (٣٧/٢)، نهاية الوصول (٢٥٥٣/٦)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، التقرير والتحبير (٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٢٠/٢)، فوائح الرحموت (٢٢٤/٢).

(١) لنظر: العدة (١٠٩٥/٤)، التمهيد (٣٤٦/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، المسودة (٢٨٧، ٣٢٠)، أصول الفقه لابن مقلح (٤٢٩/٢)، التحبير (٤٢٩/٤)، شرح الكوكب (٢٤٦/٢).

(٢) لنظر: المحصول (١٤٧/٤)، إحكام الفصول (٤٦٧)، الإحکام (٣١٧/١)، معالم السنن للخطابي (٤١١/٥)، البحر المحيط (٥١١/٤)، تيسير التحرير (٢٢٠/٣)، شرح الكوكب (٢٤٦/٢).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعى الفقيه الأصولى المتكلم، مات مسموماً سنة (٤٠٦هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٨١/٣-١٨٢)، معجم المؤلفين (٢٠٨/٩).

(٤) هو: سليم بن أبيوب بن سليم الرازى الشافعى، الفقيه الأصولى المفسر اللغوى، توفي عرقاً سنة (٤٤٧هـ).

انظر: شذرات الذهب (٢٧٥/٣-٢٧٦)، معجم المؤلفين (٢٤٣/٤).

(٥) الخطابي هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المحدث، الفقيه، الأديب، له عدة تصانيف منها: أعلام الحديث في شرح البخاري ومعالم السنن في شرح أبي داود العزلة، توفي سنة (٤٣٨٨هـ).

انظر: الوقائع (٢١٤/٢)، متنكرة الحفاظ (١٠١٨/٣).

(٦) أبو تمام هو: علي بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب أبي بكر الأبهري، وكان حائضاً في الأصول. انظر: ترتيب العدarak (٧٦/٧).

(٧) المعتزلة: سموا بذلك لاعتزالهم أحوال المسلمين في مركب الكبيرة، حيث قالوا: إنه فسي منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وقيل غير ذلك، وزعمونهم هو واصل بن عطاء، ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعليها، وأن القرآن مخلوق، وهم فرق كثيرة، منهم الجبائية والنظمية وغيرها. ولهم أصول خمسة هي: ١- التوحيد، ٢- العدل، ٣- المنزلة بين المنزلتين، ٤- الوعد والوعيد، ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: مقالات الإسلاميين (٢٣٥/١)، والمآل والنحل (٥٤/١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (١١٤).

وخالف من الحنابلة^(١) في ذلك الطوفي^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وقال:
أوما إليه أحمد^(٤)، وحكاه^(٥) ابن قاضي الجبل^(٦) رواية .

واستدل الحنابلة ومن واقفهم على اشتراط انقراض عصر المجمعين بأدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجاً به، لكن ذلك قد جاز ووقع^(٧)، ومن تلك الواقع:

أ - ما وقع من مخالفة علي لعمر { في مسألة بيع أمهات الأولاد، حيث وقع الإجماع على تحريم بيعهن في عهده، فخالف علي^(٨)، وبين

(١) انظر: مختصر الروضة مع شرحاها (٦٦/٢)، التمهيد (٣٤٨/٣).

(٢) هو: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري البغدادي، أبو الريبع، فقيه أصولي مستقل، توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٢/٢)، المنهج الأحمد (٥/٥).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٧/١)، المنهج الأحمد (٥٧/٣).

(٤) انظر: التمهيد (٣٤٨/٣)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: التحبير (١٦١٧/٤).

(٦) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، جمال الإسلام، شرف الدين ابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢)، والدر الكامنة (١٢٠/١).

(٧) انظر: العدة (١٠٩٩/٤)، الأحكام (٣١٩/١)، شرح مختصر الروضة (٧١/٣)، التحبير (٤/٤)، شرح الكوكب (٢٤٩/٢).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٢/٢)، التحبير (٤/١٦٢٢ - ١٦٢٣).

ذلك بقوله: «اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن»^(١).

ومما يدل على وقوع الإجماع من قبل قول عبيدة السلماني^(٢) لعلي: «رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحده»^(٣).

ب - نسوية أبي بكر الصديق^(٤) بين الناس في قسمة الفيء^(٥) لاستوانهم في الإسلام، ووقوع الاتفاق على ذلك، ثم لما ولد عمر^(٦) الخلافة فضل بينهم بحسب فضائلهم^(٧).

الدليل الثاني: ان إجماع أهل العصر ربما كان عن اجتهاد وظن، ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده، وإنما الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد وهو ممتنع؛ لأن العادة جرت على أن النظر يكون عند المراجعة وتكرر النظر أوضح^(٨).

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٢٩١/٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٣٦/٦)، سنن البيهقي (١٠/٣٤٨)، وصحح أسناده الغماري في تخريجه أحاديث اللمع (٢٨٠).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو أبو مسلم، وقيل: أبو عمرو السلماني المرادي، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يره، صحب علياً ولبن مسعود {، توفي سنة (٧٧٢هـ)}.
انظر: الاستيعاب (٤٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠/٤).

(٣) سبق تخريجه وبين المرداوي في التحبير (٤/١٦٢٢) أن المراد بالجماعة: زمن الاجتماع والألفة، أي قبل حدوث الفتنة.

(٤) الفيء: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على مولادعة أهل الحرب.
انظر: المغني لابن قدامة (٣١٣/٦).

(٥) انظر: الأحكام (١/٣١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٢).

(٦) انظر: الأحكام (١/٣٢٠).

الدليل الثالث: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين، فهو اتفاق منهم على تسويع الخلاف، والأخذ بكل من القولين، فلو رجعوا إلى قول واحد لصارت المسألة إجماعاً، فيتناقض الإجماعان وهو محال، وذلك على القول بعدم اشتراط انفراط العصر، أما على القول باشتراطه فالإجماع الأول لم يقع أبداً^(١).

(١) انظر: روضة الناظر (٤٧٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوسي (٧٢/٣).

المبحث الثاني**هل يعم نحو قول الصحابي^(١) (نهى عن بيع الغر)^(٢) و(المخابرة)^(٣)
و(قضى بالشفعة)^(٤) فيما لم يقسم)^(٥)؟**

إذا حكى الصحابي حالاً بلغط ظاهره العموم، نحو ما رواه أبو هريرة رض أن النبي ص: ((نهى رسول الله ص عن بيع الحصة^(٦)) وعن بيع الغر^(٧)))، وكذلك ما رواه ابن عباس {بقوله}: ((نهى رسول الله ص عن المحاقة^(٨)، والمزاينة^(٩))).^(١٠) جابر بن عبد الله رض أتى النبي ص:

(١) الصحابي هو: من رأى عليه الصلة والسلام عند الأكثر، مسلماً، أو اجتمع به. وقيل: من طلاق صاحبه له عرقاً. وقيل: وروى عنه.

انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٨ - ٨٩).

(٢) بيع الغر هو: ما كان له ظاهر يغير المشتري، وباطن مجهول.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٥/٢).

(٣) المخابرة هي: مزارعة الأرض على الثلث، أو الربع.

انظر: المغني (٢٤١/٥).

(٤) الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: المغني (١٧٨/٥).

(٥) نقلت المسألة بالفاظها كما عند الأصوليين، أما الفاظ الأحاديث فهي المذكورة بعد ذلك.

(٦) بيع الحصة: قال ابن قدامة في المغني (٤/١٤٦): «وأختلف في تصيره»، فقيل: هو أن يقول الحصة فعل أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وقيل: هو أن يقول بعثك من هذه الأرض مقدار الحصة إذا رميتها. وقيل: هو أن يقول بعثك هذا يكذا على أني متى رميته هذه الحصة وجاء هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغر والجهل، لا نعلم فيه خلافاً.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه الغر، برقم (٧٨٢).

(٨) المخالقة هي: بيع الزرع بحب من جنسه. أو هي: استكراء الأرض بالحنطة.

انظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٩) المزاينة هي: بيع الرطب على التحيل بتمر مجنددة مثل كيله تقديرأ.

انظر: المغني (٣٢/٤).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزاينة، برقم (٢٠٣٥). ومسلم في كتاب البيوع، بباب النهي عن المخالقة والمزاينة وعن المخابرة، برقم (٢٨٥٥) من حديث جابر.

((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم))^(١)، فهل تحمل هذه الأحاديث وأمثالها على العموم؟ ففي حكم مثلاً - بفساد كل بيع اشتمل على الغرر عملاً بعموم الحديث الأول، لو أن الأحاديث السابقة وأمثالها تعتبر واردة على وقائع خاصة، فلا عموم لها؟ .

اختلف العلماء في ذلك^(٢) والذي ذهب إليه الحنابلة هو القول بخلافتها العموم، وبذلك ذهب^(٣) ابن الحجاج^(٤)، وشيخ الأبياري^(٥)، وابن الساعاتي^(٦)، والعضد^(٧)، والتفازاني^(٨)، والبناني^(٩)، وعبد العلي الأنصاري^(١٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، بباب الشفعة فيما لم يقسم، برقم (٢٠٩٧).

(٢) القول الثاني في المسألة هو القول بعدم العموم وبه قال الجمهور.

انظر: الإحکام (٢٢٤/٢)، منتهي الوصول والأمل (١١٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٦٩٨/٢)، المسودة (٢٠٢)، أصول الفقه لأبي مقلح (٨٤٩/٢)، التحبير

(٤) شرح الكوكب (٢٢٠/٢ - ٢٢١)، التحقيق والبيان (٤٥٢/١)، بدیع النظم (٢١٤/٢).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو الكردي، إمام في الأصول والفقه والعربيّة، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: الدییاج المذهب (٨٦/٢)، سیر اعلام النبلاء (٢٦٤/٢٢).

(٦) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، برع في علوم متعددة، كالفقه وأصوله وعلم الكلام، توفي سنة (٦٦٦هـ).

: الدییاج المذهب (٢١٢)، شجرة النور الزكية (١٦٦).

: لحمد بن علي بن تغلب ابن مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي، كان عالماً بالفقه، توفي سنة (٦٩٤هـ).

: واهر المضينة (٢٠٨/١)، الطبقات السنديّة (٤٦٢/١).

: الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول، والمعانى، توفي سنة (٧٥٦هـ).

: لمنة (٣٢٢/٢)، وطبقات ابن السبكي (١٠٨/٦).

: ود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (١٢٢٥هـ).

: صول الفقه وتاريخ رجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٤١٩).

جو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه، أصولي، توفي سنة (١١٩٨هـ).

انظر: الأعلام للزرکلي (٧٣/٤)، والفتح العین (١٣٤/٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٥٧).

(١٠) هو: عبد العلي محمد نظام الدين محمد، أبو العباس، بحر العلوم الكنوی الانصاری، صاحب فواید الرحموت، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة (١٢٢٥هـ).

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى هذا اللفظ في عموم الصور، وعملهم به، واتفاقهم على نقل هذه الألفاظ دليل على وجوب العمل بها^(١).

الدليل الثاني: أن الصحابي عدل ضابطه وعارف باللغة وما تحيله الألفاظ من معان فيبعد أن يخطئ في فهم العموم، وأن يظن غير العام عاماً، فالظاهر من حاله مطابقة حكايته لما حكى عنه، فيلزم العموم في قوله^(٢).

يقول عبدالعلي الانصاري: « فإن عادتهم الشريفة كانت الإباء عن نسبة ما استتبعوا بأرائهم إليه ﷺ، وما كانوا يُحدّثون إلا بما سمعوا، وذلك من كمال ورعاهم واحتياطهم، ولا مساغ لهذا الظن بجانبهم أصلاً، كما لا يخفى على من تدبر أدابهم »^(٣).

انظر: الفتح العبين (١٢٢/٣)، معجم الأصولين (٢١٥/٢).

(١) انظر: روضة الناظر (٦٩٩/٢)، أصول الفقه لأبي مفلح (٨٥٠/٢)، التحرير (٢٤٤٤/٥).

(٢) انظر: الإحکام (٢٢٥/٢)، أصول الفقه لأبي مفلح (٨٥٠/٢)، التحرير (٢٤٤٤/٥).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢٩٤/١).

المبحث الثالث

استثناء النصف والأكثر

اتفق العلماء على منع الاستثناء المستغرق، ما عدا ما نقل عن ابن طلحة^(١) من جوازه، وهو منقوض بإجماع من قبله^(٢).

كما أنهم اتفقوا على جواز استثناء الأقل من النصف^(٣). أما استثناء ما يساوي نصف المستثنى منه، أو ما هو أكثر من نصفه فقد اختلف العلماء فيه.

ومحل الخلاف في ذلك كله في الاستثناء من العدد، أما الاستثناء بالصفة فيجوز استثناء الأكثر والنصف والكل^(٤) لوروده من دليل خارجي.

يقول الفتوحي^(٥): « ويستثنى من القول بعدم صحة استثناء الأكثر

(١) هو: أبو بكر عبدالله بن طلحة الإشبيلي، المالكي، المفسر، الفقيه، الأصولي، اللغوي، توفي سنة ٥٢٢هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (١٢٠)، ولفتح العين (٢١/٢).

(٢) انظر: التحبير (٢٥٧١/٦)، والمحصول (٣٧/٢)، والإحکام (٣١٨/٢)، ومنتھی الوصول (١٢٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجرياني (٢٧٧) (الله) من رسالة الماجستير بتحقيقنا، المسودة (١٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣١٠/٣).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين، الشهير بابن النجار، انتهى إليه معرفة المذهب بعد والده، توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، المسحب الوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

ما أشير إليه بقوله: «إلا إذا كافك الكثرة من دليل خارج عن اللفظ»، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْقَوْيِينَ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِيهِنَّ﴾^(٣); لأن هذا تخصيص بصفة، فإنه يستثنى بالصفة مجهول من معلوم، ومن مجهول، ويستثنى الجميع أيضًا^(٤).

ومثال الاستثناء بالصفة أيضًا: لو قال قائل: أقل من في الدار إلا البيض فكانوا كلهم بيضاً، لم يجز قتلهم، بخلاف العدد.

فهل يجوز استثناء النصف والأكثر من العدد، كان يقول: "له على عشرة إلا خمسة" أو "له على عشرة إلا تسعة"؟

يرى الحنابلة^(٥) عدم جواز استثناء النصف في رواية، خلاف ظاهر المذهب، وعدم صحة استثناء الأكثر وهي المذهب^(٦).

(١) سورة الحجر: الآية ٤٢.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، المسحب الوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٠.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، المسحب الوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٣) سورة يوسف: الآية ١٠٣.

انظر: النعت الأكمل (١٤١)، المسحب الوابلة (٨٥٤/٢)، رفع النقاب (٣٥٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٧٥١/٢)، المسودة (١٥٥)، أصول الفقه (٩١٣/٣، ٩١٨، ٩١٢/٣)، التحبير (٢٥٨٢/٦) -

(٦) القواعد والقواعد الأصولية (٢٤٧)، شرح الكوكب (٣٠٦/٣).

(٦) وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الاستثناء منها.

وذهب ابن عبدالقوى^(١)، والطوفي في مختصر الروضة، وشارحه العسقلاني^(٢) من الحنابلة إلى عدم صحة استثناء النصف^(٣).

استدل الحنابلة عموماً بعدها أدلة منها:

الدليل الأول: إن الاستثناء وارد على خلاف الأصل للضرورة التي افتضت وجوده، فيقتصر به على قدرها، وذلك أن الاستثناء إنكار بعد إقرار، وهذا لا يجوز، فالاصل يقتضي عدم جوازه بجميع أقسامه، سواء كان الاستثناء مطلقاً، أو كان استثناء الأقل أو المساوي أو الأكثر، ولكن الضرورة تقضي جواز الاستثناء في الأقل ل تعرضه للنسبيان كثيراً، لأن النفس قليلاً ما تلتقي إليه، فيستدرك بالاستثناء^(٤).

الدليل الثاني: لو قال المقر: "له على منه إلا تسعه وتسعين" استصبح ذلك، وما ذلك الاستقباح إلا لعدم كونه من لغة العرب^(٥).

انظر: روضة النظر (٢/٧٥٢)، والمحصول (٣/٣٧)، والإحکام (٢/٣١٨)، الإبهاج (٢/١٤٧)، ومتنهى الوصول (١٢٥)، وبديع النظام (٢/٥١٩)، وفواتح الرحموت (١/٣٢٤).

(١) هو: محمد بن عبدالقوى بن بدران المقدسى، المعروف بالناظم، فقيه محدث نحوى، توفي سنة (٦٩٩هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤٢)، المقصد الأرشد (٢/٤٥٩).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم العسقلاني، المعروف بالكتانى، من شيوخ الحنابلة في عصره، توفي سنة (٨٧٦هـ).

انظر: المقصد الأرشد (١/٧٥)، شذرات الذهب (٧/٣٢١).

(٣) انظر: التحبير (٦/٢٥٨٣).

(٤) انظر: التمهيد (٢/٨٢-٨٣)، والمحصول (٣/٣٨)، والإحکام (٢/٣٢٠)، ومتنهى الوصول (١٢٥).

(٥) انظر: روضة النظر (٢/٧٥٣).

قال أبو إسحاق الزجاج^(١): لم يأت الاستثناء إلا في الأقل من الأكثر^(٢).

وقال ابن جنی^(٣): «لو قال القائل: "مانة إلا تسعه وتسعين" ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيّاً من الكلام ولكتنة^(٤)»^(٥).

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سري بن سهل التنجوي، كان يملأ في العربية، توفي سنة (٣١١هـ).

لنظر: وفيات الأعيان (١١/١)، إشارة التعين قى ترجم النحاة واللغويين لليعاني (١٢).

(٢) انظر: في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦٢/٤).

(٣) هو: عثمان بن جنی للموصلي، أبو الفتح، المشهور بلبن جنی، كان إماماً بالعربية، توفي سنة (٣٩٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٧)، بغية الوعادة (١٢٢/٢).

(٤) اللكتنة: عجمة في اللسان، وعي، والألكن: الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه.

انظر: لسان العرب (١٢/٣٢٣).

(٥) انظر: التسهيل (١٠٣)، والمعدة (٦٦٧/٢).

المبحث الرابع

خلو العصر من المجتهدين

اختلف العلماء في المجتهد الذي وقع الخلاف في جواز خلو العصر

منه:

فصرّح جمع من العلماء^(١) بأن المراد به المجتهد المطلق.

ومن العلماء من عمّ الخلاف ليشمل المجتهد المقيد والمنتسب^(٢).

الصفي الهندي^(٣): «المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مطلقاً، أو كان مجتهداً في مذهب المجتهد»^(٤).

ومن العلماء من جعل الخلاف في المجتهد المنتسب لا المستقل طلقاً، فإن المجتهد المطلق عندهم مقطوع بخلو الزمان منه.

^(١) انظر: صفة الفتوى (١٧)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٤٠)، ومقدمة المجموع للنووي (٧٥/١-٧٦)، العطار على جمع الجوامع (٤٣٨/٢).

: تشنيف المسامع (٤/١١٥)، وفواتح الرحموت (٢/٣٩٩)، وسلم الوصول للمطيمى مع نهاية (٤/٦١٣).

حمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، صفي الدين، فقيه أصولي، توفي سنة (٧١٥).
الشاقعية (٩/١٦٣)، الدرر الكاملة (٤/١٣٣).

ـة الوصول (٩/٣٨٨٧)، الآيات البيانات للعبادي (٤/٢٧٦-٢٧٧).

يقول السيوطي^(١) عن المجتهد المستقل: « هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا ينتفع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد »^(٢).

وكما وقع الخلاف في المراد بالمجتهد وقع الخلاف في المراد بالجواز: هل هو الجواز العقلي أو الشرعي؟

وقد صرّح جمع من العلماء، بأن المراد بالجواز هنا، الجواز الشرعي^(٣).

ومن العلماء من عمّ الخلاف ليشمل الجواز العقلي أيضاً^(٤).

ومنهم من قصر الخلاف على الجواز العقلي فقط^(٥).

والكل متفق على أن محل الخلاف في جواز خلو العصر من المجتهدين هو: ما لم تظهر علامات الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها.

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مورخ، توفي سنة (٩١١هـ).

انظر: الضوء الامامي (٤/٦٥)، شذرات الذهب (٨/٥١).

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض (٣٩).

(٣) انظر: كتاب التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٤/٢٤٠)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمة (٢/٣٩٩).

(٤) انظر: حاشية البنائي على جمع الجواجم (٢/٣٩٨).

(٥) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٣٩٨).

يقول ابن عبدالشكور^(١): «... فالخلو بعد ظهور أشرط الساعة مجمع عليه»^(٢).

وقد ذهب الحنابلة^(٣) كما هو المذهب عندهم إلى عدم جواز خلو العصر من المجتهد المطلق^(٤). وبه قال^(٥) القاضي عبدالوهاب المالكي^(٦)، وأبو إسحاق الإسفرايني^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)، وأوما إليه أبو المعالي^(٩)، وابن برهان^(١٠)، واختاره من الحنابلة نجم الدين ابن حمدان^(١١).

(١) هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، فقيه أصولي، توفي سنة (١١١٩هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (١٦٩/٦)، الفتح المبين (١٢٢/٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٤٢٤٠)، وفواتح الرحموت (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: المسودة (٤٧٢-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، التحرير (٤٠٦٠/٨).

(٤) وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز خلو العصر منه.

انظر: الأحكام (٤/٢٣٩)، وجمع الجوامع بشرح المحتوى (٢/٣٩٩)، تشذيف المسماع بجمع الجوامع (٤/٦١٥)، ونهاية السول (٤/٦١٣)، ومتنهى الوصول (٢٢١)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٠)، وفواتح الرحموت (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: البرهان (١/٦٩١)، صفة القوى (١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، التحرير (٤٠٦٠/٨-٤٠٦٤)، البحار المحيط (٦٠٧/٦-٢٠٨).

(٦) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، توفي سنة (٤٢٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٩)، وشذرات الذهب (٣/٢٢٣)، والفتح المبين (١/٢٤٢).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرايني، عالم بالفقه والأصول، توفي سنة (٤٤١هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/١١١)، وفيات الأعيان (١/٢٨).

(٨) هو: نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشثري، عالم أصولي، مجتهد، توفي سنة (٧٠٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٩/٢٠٧)، البداية والنهاية (١٤/٢٢).

(٩) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجوني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، والفتح المبين (١/٢٧٤-٢٧٥).

(١٠) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي، أصولي، توفي سنة (٥١٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٩٩)، وشذرات الذهب (٤/٦١)، والفتح المبين (٢/١٦).

(١١) هو: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب التمري الحراني، محدث فقيه أصولي، توفي سنة (٦٩٥هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٣١)، المنهج الأحمد للعليمي (٤/٣٤٥).

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بعده أدلة منها^(١):

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) .^(٢)

وقوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة))^(٣).

فالظهور على الحق لا يمكن إلا بالعلم، ولا علم بدون الاجتهاد^(٤).

ولذلك ورد في بعض الروايات: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، يقاتلون وهم أهل العلم))^(٥).

الدليل الثاني: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة، واندراس الأحكام، وذلك ممتنع^(٦).

(١) انظر: أصول الفقه لابن ملجم (١٥٥٢/٤)، التحرير (٤٠٦٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بباب قول النبي ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي) الحديث.

وأخرجه مسلم بلفظ (على الحق ظاهرين) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) برقم (٣٥٤٤)، (٣٥٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان، بباب نزول عيسى حاكماً بشرعية نبينا، برقم (٢٢٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٤٠/٤)، الأحكام (٤/٢٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بباب قول النبي ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي) الحديث..

(٦) انظر: الأحكام (٤/٢٣٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: -

فالذي ظهر بعد البحث والتدقيق في كثير من المسائل التي ادعى فيها انفراد الحنابلة أنهم انفردوا في أربع مسائل فقط وهي:

القول باشتراط انفراط العصر في وقوع الإجماع.

نحو قول الصحابي (نهى عن بيع الغرر) و (المخابرة) و (قضى بالشفعية فيما لم يقسم) ونحوها أنه يعم.

عدم صحة استثناء النصف من عدد في روایة ليست هي المذهب و عدم صحة الأكثر وهي المذهب.

عدم جواز خلو العصر عن المجتهد.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان الباقي، تحقيق: عبدالمحيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٣. الإحکام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإحکام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأدمي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.
٥. أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه : لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، تحقيق : درفعت فوزي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط١، ١٤١٣ هـ.
٧. الاستثناء عند الأصوليين: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المراجعة الدولية بالرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ.
٨. إشارة التعبيين في ترجم التحاة واللغويين: عبدالباقي عبدالمحيد الميداني، تحقيق: د/ عبدالمحيد دياب، ضمن مطبوعات مركز الملك فيصل، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٩. أصول السرخسي: للإمام أبي محمد السرخسي، تحقيق: د/ رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٠. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د/ محمد رياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
١١. أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦.
١٣. الأقوال الأصولية: للإمام أبي الحسن الكرخي، د/ حسين خلف الجبوري، مطابع الصفا بمكة، ط١، ١٤٠٩ هـ.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣ هـ.
١٥. بديع النظام: للشيخ أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د/ سعد بن غرير، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية، بيروت.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظہر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٢. التحسيل من المحسول: لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق: د/ عبدالمحيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
٢٤. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ عبدالله ربيع، د/ سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧. التقىيد والإيضاح: للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/ محمد علي إبراهيم، د/ مفید محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط١٤٠٦ هـ.
٢٩. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
٣٠. تنقیح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤ هـ.
٣١. تيسير التحریر: لمحمد أمین المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. الجامع الصحيح (صحيح الإمام البخاري): للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣٤. جمع الجوامع مع شرح المحتلي وحاشية البناني: لناج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ط١٤١٥ هـ.
٣٥. الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٣٢ هـ.
٣٦. الجوهر المنضد في طبقات متاخری أصحاب أحمد: للإمام يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، بتحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، ط١٤٠٧ هـ.

٣٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
٣٨. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: للحافظ أبي المحاسن الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لجلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤١. سلاسل الذهب: للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن نعيم، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.
٤٢. سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
٤٣. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبد الدعايس، ط١، ١٣٨٨هـ.
٤٤. سنن الترمذى (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
٤٥. سنن الدارقطنى: للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٦. السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البهقى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٧. سير أعلام النبلاء: محمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٩ هـ.
٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، مكتبة القدس.
٥٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط١، ١٤١٠ هـ.
٥١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٢. شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٣ هـ.
٥٣. شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ.
٥٤. شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ علي العمري، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧ هـ.
٥٥. شرح المحلي على جمع الجوامع = جمع الجوامع.

٥٦. شرح المختصر في أصول الفقه: تأليف تقي الدين الجراغي، رسائل علمية محققة (آلله) كالتالي: د. عبدالعزيز القايدى من أول الكتاب إلى نهاية الإجماع، د. عبد الرحمن الخطاب من بداية الخبر إلى نهاية الخاص، محمد بن عوض رواس من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب.
٥٧. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٥٨. صفة الفتوى والمقتني والمستفتى : للإمام أحمد بن حمدان الحراني ، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ١٣٩٧هـ.
٥٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٦٠. طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.
٦١. طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٦٢. طبقات الشافعية: عبدالرحيم الأسنوبي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٣. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، القاهرة.
٦٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية: للبغدادي، طبعة المعارف، مصر، ١٣٢٨هـ.
٦٦. الفروق: لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٧. الفصل في الملل والنحل: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ هـ.

٦٨. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق: د/ عجيل جاسم الشمس، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٦٩. الفوائد البهية في ترجم الحنفية: لأبي الحسناء محمد بن عبدالحي الكنوى، طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣ هـ.

٧٠. فواحة الرحمة بشرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد بن النظام، بهامش المستصفى، دار الفكر.

٧١. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د/ عبدالله الحكمي، ود/ علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩ هـ.

٧٢. القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٧٤. لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ.

٧٥. المحسول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٧٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٧. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٨. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
٧٩. المسودة في أصول الفقه: لآل نعيمية، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٠. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٨١. المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرؤوف بن همام الصنعتاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٢ هـ.
٨٢. معالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، بهامش سنن أبي داود، بتحقيق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.
٨٣. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
٨٤. المغني: لموفق الدين ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٨٥. الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهري، بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة.
٨٦. منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٨٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: سليم شعبانية، دار دائمة، دمشق، ط١، ١٩٨٩ م.
٨٨. نهاية السول في شرح المنهاج: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوبي، عالم الكتب.
٨٩. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د/ صالح يوسف، ود/ سعد السويف، المكتبة التجارية، مكة، ط٢، ١٤١٩ هـ.
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزمي، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.
٩١. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٩٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، جمعية المستشرقين الألمانية، ط٢، ١٣٨١ هـ.
٩٣. الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن برهان، تحقيق: د/ عبد المجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.